العجايب فكل شيء عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تعالى
ويضيفونه اليه نحو لله دره فارسا ما اعجب فعله في القاموس
وقولهم لله دره اي عمله فقول الشارح اي لله خيره يجعل الدر
كناية عن الخير لا يوافق تحقيق اللغة **قوله** ثم ان كان اي التمييز
بعد ما لم يكن نصا في المنتصب عنه قيد الشرط بهذا القيد لدفع
ما اورده عليه من النقض بطاب زيد نفسا فان التمييز فيه اسم
يصح جعله لما انتصب عنه مع انه لا يصح جعله لمتعلقه وبعد تقييد
الشرط فيه بهذا لما صار مظنة ان يكون قوله والا مثنا ولا لطاب
زيد نفسا فيبطل به قوله فهو لمتعلقه قيد قوله والا ايضا به
وفيه نظر لانه انما يحتاج الى التقييد في القسمين لو حمل
الصحة على الامكان العام اما لو حمل على الامكان الخاص كما هو
الظاهر المتبادر فلا حاجة الى التقييد الاتي القسم الثاني فلا وجه
بصرف الصحة عن ظاهرها ثم تقييد الشرط ولان التمييز لا يكون
محتملا الا بكونه دائرا بين المنتصب عنه والمتعلق فلا معنى
لعدم كونه نصا في المنتصب عنه الا كونه محتملا لما انتصب عنه
بمتعلقه فيتحد الشرط والجزاء ح وكذلك يتجه على قول المص
والا فهو لمتعلقه انه ليس فيه فائدة تامة لان التمييز اذا
لم يصلح لما انتصب عنه يكون لمتعلقه بلا خفاء معدا وهذا
المقام من مزال الاذكياء وقد خصصت فيه بمزيد فضل
اقدامهم

تغبطني

تغبطني اجلة الاغنياء وشرحت عبارة المص بحيث لم يتجه عليه شيء
ولم تحتج الى تقدير وتاويل لكن جعلته من خصايص شرحي على
الكتاب فلو ظفرت به لجنيته مع ما لا يخفى من العجايب **قوله** بان
يكون تمييزا يرفع الابهام عنه فيه ان الابهام في ما انتصب عنه
بل في الذات المقدرة وكانه اراد رفع الابهام عن مبهم هو نفس
ما انتصب عنه **قوله** فهو لمتعلق زيد وهو الذات المقدرة اي
لمتعلق ذات المقدرة دون عين زيد وقوله اعني الشيء المنسوب
الى زيد تفسير للذات المقدرة التي حكم على المتعلق بانه هو حين
كون التمييز لمتعلق ما انتصب عنه فلا حاجة الى تقييد الشيء
المنسوب الى زيد بكونه مغايرا له بناء على ان الشيء المنسوب
الى زيد هو الذات المقدرة التي قد يكون عين زيد كما ظن **قوله**
فيطابق التمييز فيهما اي فيما جاز الظاهر ان ضمير فيهما
الى القسمين المذكورين فيبقى حكم ما كان نصا في المنتصب عنه
فتكلف في مرجع الضمير بحيث يشمل ما كان نصا ولا يخفى انه
تعسف جدا **قوله** اذا اردت ابا واجدادا المراد بالاجداد
ما فوق الواحد **قوله** فانه اذا قصد تثنيته او جمعيته لا يلزم
ان يثنى ذلك الجنس هذا بنا في ما سبق منه ان تثنية الجنس
وجمعيته لا تخص قصد الانواع بل هو مشترك بين قصد الانواع
وقصد الافراد حتى احتاج الى التكلف بل التعسف بحمل الانواع

Copyright © King Saud University